لا يلزم منه القضا بفسخ الكتابة قد يقضي بموجب الجناية على غير من وجب عليه كالكفيل والقضا بالولا لموالي الام يتضمن القضا بفسخ الكتابة
اذ لا يمكن ان يجمع عليه الولا الا ان اذ لو لم يكن فسخا لعاد لزم الحكم بحريته اذا ادى بدل الكتابة فاذا مات حرا في اخر جزء من حياته انتقل ولا الولد اليه
وانتقض القضا وهو يجب صيانته عن النقض فلا يفسخ اذا صادف محلا مجتهدا فيه والحكم بالارث من الولد لموالي الام كالحكم بالولا
حتى ينفسخ به الكتابة ولا يجي نقضه وهذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفا فادى الكتابة او عن ولد فادوا واما اذا مات لا عن وفا
ولا عن ولد فاختلفوا في بقا الكتابة قال الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث رحمه الله
لا ينفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضا بالفسخ جاز وحكم بعتقه في اخر جزء من حياته قال وما ادى المكاتب من
الصدقات وعجز طاب لسيده لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى اليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية قال ذلك حين اهدت اليه وكانت مكاتبة وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها يطيب ذلك
لوارثه الغني لما ذكرنا وكذا اذا استغنى الفقير يطيب له ما اخذه من الزكوة حالة الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى
ماله وفي يده الصدقة حل له لان المحرم على الغني ابتدا الاخذ لما فيه من الذل فلا يرخص له من غير ضرورة فاذا اخذه في حالة الفقر فبعد
ذلك ليس فيه الا الاستدامة فيطيب له ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذه من الزكوة لا يحل لان الملك لم يتبدل [...]اح الفقير للغني [...] ما اخذ لا يحل
ونظيره المشتري اذا اشترى شرا فاسدا لا يطيب بالاباحة ولو ملكه يطيب ولو عجز المكاتب قبل الادا الى المولى يطيب للمولى عند محمد
بلا اشكال لان المكاتب عنده اذا عجز يملك المولى ما في يده ملكا مبتدا حتى تنفسخ اجارته وعند ابي يوسف لا يطيب لانه اذا عجز لا يملك المولى
اكسابه ملكا مبتدا وانما كان له فيه نوع ملك تأكد بالعجز ولم يتجدد له فيه ملك ولهذا لا تنتقض اجارة المكاتب عنده بالعجز كما في العبد
الماذون له اذا حجر عليه والصحيح انه يطيب بالاجماع لما ذكرنا ان المحرم هو ابتدا الاخذ وانما ابيح للحاجة وحرم على الغني لانه لا حاجة له فيه وكذا
على الهاشمي صيانة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ فصار كابن سبيل وصل الى ماله او فقير استغنى
وفي يده ما اخذه من الصدقة فانه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا قال وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها اي بالجناية
فعجز دفع او فدا يعني المولى بالخيار ان شا دفع العبد بالجناية وان شا فداه بالارش لانه لما كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصر
مختارا للفدا بالمكاتبة من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله من غير ان يصير مختارا فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارش كما اذا اعتقه او دبره
او استولد الجانية او باعه بعد ما جنى من غير علم بالجناية الا ان المانع من الدفع على شرف الزوال فلم ينتقل حق ولي الجناية من العبد الى
القيمة فاذا عجز زال المانع فيخير بين الدفع والفدا على القاعدة قال وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض فعجز يعني حكمه كالاول لانه
لما عجز صار قنا وجناية القن يخير فيه المولى بين الدفع والفدا على ما عرف في موضعه وقبل ان يعجز يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارش
لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو احق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب على من يكون له الكسب الا ترى
ان جناية المدبر وام الولد يوجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارش لما انه احق بكسبهما قال فان قضي به عليه في كتابته
فعجز فهو دين يباع فيه اي ان قضي بموجب الجناية على المكاتب في حال كتابته وهو الاقل من قيمته ومن الارش فهو دين عليه يباع فيه
لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضا وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب عليه قيمته ولا يباع وهو قول ابي يوسف اولا
لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب ان يكون موجبه القيمة ولا يتغير كجناية المدبر وام الولد ولنا ان الاصل
في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع هنا متردد لاحتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال
عن الموجب الاصلي الا بالقضا او بالصلح عن الرضا او بالموت عن الوفا وهو نظير المغصوب اذا ابق لا يجب عليه القيمة الا بالقضا حتى اذا
رجع قبل القضا يكون لمولاه وان رجع بعد القضا يكون للغاصب وكذا المبيع اذا ابق قبل القبض لا يبطل البيع الا بالقضا وكذا اذا
قتل لان القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى البيع اذا رضي المشتري بقيمته بخلاف المدبر وام الولد لانهما لا يقبلان الفسخ قال
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة لانها حق العبد فلا يبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد والدين وكالاجل فيه اذا مات
الطالب قال ويؤدي المال الى ورثته على نجومه لان النجوم حقه لانه اجل وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب كالاجل
في الدين بخلاف ما اذا مات المطلوب حيث يبطل الاجل لان ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهي عين هذا اذا كاتبه وهو
صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تاجيله الا من الثلث وقد ذكرناه ولا اختلاف فيه من قبل قال وان حرروه عتق اي

لواعتقه

لو اعتقه جميع الورثة عتق والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بساير الاسباب فكذا بالارث ولهذا لا يكون للاناث
منهم الولا فيه ولو ملكوه لكان لهم وجه الاستحسان ان هذا يجعل ابرا عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق
منهم ابرا اقتضا او اقرارا بالاستيفا منه فتبرا ذمته لانه لم يبق عليه دين فيعتق لبراة ذمته كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتابة كله بعتقهم
ويشترط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقه بعضهم في مجلس واعتقه الاخرون في مجلس اخر لم يعتق وقيل اذا اعتقه الباقون
ما لم يرجع الاول قال وان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه اي لو اعتقه بعض الورثة لا يعتق منه شي لانه لم يملكه ولا عتق فيما لا يملكه
ابن ادم ولا يمكن ان يجعل ابرا ولا اقرارا بالاستيفا لان ابرا البعض او استيفاه لا يوجب عتقه لتعذر ثبوت العتق من جهته فيبطل
المقتضي وهو الاعتاق ولا يبرا من الدين ايضا لان البراة لم تثبت الا اقتضا فاذا بطل المقتضي للابرا بطل المقتضا ايضا لانه لم يثبت
الا به وبطلان المقتضي يوجب بطلان المقتضا بخلاف اعتاق الجميع لانه امكن ان يجعل عبارة عما يحصل به العتق وهو الابرا عن جميع البدل
او الاقرار بالاستيفا للكل الا ترى انه لو ابراوه جميعا او اقروا بالاستيفا عتق ولو ابراه بعضهم او اقر باستيفا نصيبه لا يعتق وكذا لو
قبض نصيب الكل بغير امرهم لا يعتق الا اذا اجازوا قبضه او قبضه بامرهم لانه اذا قبضه بغير امرهم لم يبرا عن نصيب غير القابض ولهذا
كان لهم ان يطالبوا المكاتب به ولو كان للمولى وصي وعليه دين مستغرق او لم يكن مستغرقا لا يعتق بقبض الورثة لانهم لا يملكون القبض
ويعتق بقبض الوصي سوا كان عليه دين او لم يكن ويعتق بقبض الغرما ولو اوصى بمال الكتابة لرجل فسلمه المكاتب اليه عتق لانه اوصل
الحق الى مستحقه والله اعلم

كتاب الولا ١٨

قال هو من الولي بمعنى القرب وهي قرابة
حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة هذا في اللغة يقال ولي الشي الشي اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وقال في النهاية سمي ولا العتاقة والموالاة به لان حكمهما وهو الارث يقرب ويحصل عند وجود شرطه
من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولا العتاقة وولا الموالاة
وهو في الشرع عبارة عن التناصر بولا العتاقة او بولا الموالاة ومن اثار التناصر الارث والعقل وسبب هذا الولا الاعتاق
عند الجمهور لقوله عليه السلام الولا لمن اعتق والاصح ان سببه العتق على ملكه لانه يضاف اليه يقال ولا العتاقة ولا يقال
ولا الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولان من ورث قريبه تعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق من جهته
والحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملك هو السبب لان العتق يوجد عند الاعتاق لا محالة وتخصيصه به خرج مخرج الغالب
قال الولا لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب لما روينا وهو بعمومه يتناول الكل ولان الرقيق
هالك حكما الا ترى انه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التي تختص بالاحيا نحو القضا والشهادة والملك في الاموال وكثير من
العبادات فكان الاعتاق احيا له لثبوت احكام الاحيا به كالاحيا بالايلاد فيرث به كما يرث الاب من ولده ولهذا اسمي ولا نعمة
لانه انعم عليه حيث احياه كما قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه بالهدى وانعمت
عليه بالاعتاق ولانه يعقل عنه فوجب ان يرثه لان الغنم بالغرم والمراة في هذا كالرجل لاطلاق ما روينا ولقوله عليه
السلام ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن الحديث وروي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها ومات عن بنت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته ونصفه الاخر لبنت حمزة ولانها احيته حكما فترثه كالرجل ولو اعتق
في دار الحرب وخلاه لا ولا له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه وعند ابي يوسف يثبت له الولا ويرثه ذكره في
الكافي ولو ادى الكتابة بعد موت المولى تعتق فولاه للمولى فيكون لعصبته الذكور لما ذكرنا انه لا يملك بالارث
وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرايه واعتقه بعد موته لانتقال فعل الوصي اليه وكذا يعتق مدبروه وامهات اولاده الوصي
بعد موته ويكون ولاوهم له قال وشرط السايبة لغو اي لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط
لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرث قال ولو اعتق حاملا من زوجها القن
لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه
جزء الام والمولى اوقع الاعتاق على جميع اجزايها مقصودا فيكون للجنين والولا لا ينتقل عن المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقننا وقت العتق

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright @ King Saud University